تتبين فيها الجماعه وهي العيدان والكسوفان والا
ستسقا ومن النوافل المؤكده صلاة الوتر وايقاعها
اول الوقت افضل من فعلها في اثنائه بعد النوم
ويسن التهجد وهو النفل بعد النوم ويندب نفل مطـ
موقت فان واعلموا رحمكم الله تعالى ان من اقامه
الصلوة المداومه على فعلها في الجماعه فانه لم يبلغ فيما بلغ عنه صلى
الله عليه وسلم انه صلى منفردا او الا صلوة واحدة وقال ابن مسعود
رضي الله عنه لقد رايتنا وما يتخلف عن صلاة الجماعه الا منافق
معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ~~انه صلى منفردا الا صلى وحده وقال~~
~~ابن مسعود رضي الله عنه لقد رايتنا وما يتخلف~~
~~عن صلاة الجماعه الا منافق معلوم النفاق و~~
~~لقد كان الرجل يؤتى به على عهد رسول الله صلى الله~~
عليه يهادى بين الرجلين من الكبر حتى يقام في الصف
وقد هم عليه الصلاة والسلام باحراق بيوت اقوام في النار
كانوا يتخلفون عن صلاة الجماعه واقلها امام ومأموم
وما كثر جمعه افضل ويقف الذكر عن يمين الامام
فان جا اخر فمن يساره ولا يصح الاقتدا بمن لا يحسن
قراة الفاتحه ولا رجل بامراة ويجب على المأموم نية
الاقتدا والمتابعه لامامه وفي الحديث ما الفطه او مقتالا
انما جعل

انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا
حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع
واذا رفع فارفعوا ولا ترفعوا حتى يرفع واذا
سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد رواه مسلم
وفي الصحيحين اما يخشى احدكم اذا رفع راسه من
ركوعه او سجوده قبل الامام ان يجعل الله راسه
راس حمار او قال صورته صورة حمار ويسن تسوية الصفوف
وتعديلها وتقاربها وافضلها للرجال اولها واكد صلاة
الجماعه في العشا والصبح لقوله صلى الله عليه وسلم
فرق بيننا وبين المنافقين انهم لا يستطيعون
حضور العشا والصبح في الجماعه واعلموا رحمكم
الله ان الجمعه فرض عين بالاجماع وقد قال صلى
الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع بغير عذر
طبع الله على قلبه وسئل ابن عباس عن رجل يقوم الليل
ويصوم النهار لكنه ترك الجمعه والجماعه فقال هو في النار
فان قيل لك وما شروط وجوب الجمعه فقل سبعه
الاسلام والبلوغ والعقل والحريه والذكوريه والصحة
والاستيطان فان قيل لك وما شروط صحتها
فقل ستة لها مع شروط غيرها من الصلاة فمنها
وقوعها جماعه ولو في الركعه الاولى وان تكون